التاسع والسكين العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ
وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطالب الاول
في الشروط وهي تسعة آ العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة فيكفي فيها الايجاب
وهو البذل ب ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ذي خف او
حافر فيدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور
ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض
نظر ج تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط للسابق من سبق صاحبه من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما
قد يكون سريعا في اول عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن يسبق في وسط الميدان
فاشكال ولو استبقا بغير غاية ليظهر ايهما يقف اولا لم يجز د تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا
او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال ه تعيين
ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله و
تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر لم يجز ز
تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين
الابل والخيل فلو تساويا جنسا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال
الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر او لا لم يجز ط جعل العوض
للسابق منهما او منهما او من المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز جعله للمسبوق ولا جعل القسط
الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر
وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من
سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف المطلب
الثاني في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب
فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام

على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل
مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال
وعلى القول باللزوم يجب البداية بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان فسدت المعاملة
بكون العوض ظهر خمرا رجع الى آخر مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى لا الى
بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما
ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال اجنبي من سبق فله
عشرة فايهم سبق استحقها ولو جاؤوا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا
ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة و
صلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل
البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة و
لو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال من صلى فله خمسة صح ولو
قال للثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة
فسبق احد الثلاثة وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شيء للمتأخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر من
الآخر ويختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة
جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا واحرز
كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة او احدهما خاصة
احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق
والمحلل نصفين ولو شرطا السبق باقدام معلومة كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه
وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما الباب الثاني في الرمي
مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين
يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب جانبي الغرض ومنه

Copyright © King Saud University